للتعليل المذكور واذ عرفت الخمس بالتجميل اي الجمله فهاك اي
خذ ذكرها على التفصيل اي التبيين لما فيها من الفروع والمسائل وانما
ذكرها مجمله ثم مفصله لان ذكر التفصيل بعد الجمله اوقع في النفس من
ذكر احدهما تتمه من كلام العلما في الحث على الفقه قال الزركشي
في اول قواعده قال الامام في الغياثي اهم المطالب في الفقه التدرب
في ماخذ الظنون في مجال الاحكام وهو الذي يسمى فقه النفس وهو انفس
صفات علما الشريعه واعلم ان الفقه انواع احدها معرفة احكام
الحوادث نصا واستنباطا وعليه صنف الاصحاب تعاليقهم المبسوطه على
مختصر المزني والثاني معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف
حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع كل فرق يوثر بين كل مسيلتين يوثر
ما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر [illegible] امام ولا يكتفى بالخيالات في
الفروق بل ان كان اجتماع المسيلتين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضا
باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد قال الامام فافهموا ذلك فانه
من قواعد الدين والثالث بنا المسائل كالقولين بعضها على بعض
كالقولين على القولين ويندرج على الوجهين لان اصلها قولان والوجهين على
الوجهين الرابع المطارحات وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح
الاذهان الخامس المغالطات السادس الممتحنات السابع الالغاز
الثامن الحيل التاسع معرفة الافراد وهو معرفة ما لكل من الاصحاب من
الاوجه الغريبه العاشر معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد
التي ترد اصولا وفروعا وهذا انفعها واعمها واكملها واتمها وبه يرتقي
الفقيه الى الاستعداد لمراتب الاجتهاد وهي اصول الفقه على الحقيقه
فايده كان بعض المشايخ يقول العلوم ثلثه علم نضج
وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم
البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه وكان الشيخ تقي
الدين ابن المرحل رحمه الله يقول ينبغي للانسان ان يكون في الفقه فقيها

وفي

الفقه انواع عشره

في ثلثة العلوم والحديث

وفي الاصول نحويا وفي بقية العلوم مشاركا انتهى كلام الزركشي وقال الامام
عبد الرحمن ابن زياد المقصري نقلا عن الشيخ زين الدين العراقي الحاق
المسيلة بنظايرها اولى من اختراع حكم لها مستقل انتهى القاعدة الاولى
الامور بمقاصدها اي مرتبطه بالمقاصد الاصل اي الدليل في قاعدة
الامور بالمقاصد اي بالنيات على ما بيناه ما جا في نص الحديث الذي
هو لغة ضد القديم واصطلاحا ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او
الى احد من بقية رسل الله لكن بواسطة دليل عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
وتقريرا وصفة الوارد في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي
والنسايي وابن ماجة وابن حبان عن عمر رضي الله عنه والنووي في اذكاره
وابن الاشعث في سننه عن علي رضي الله عنه قال الحافظ ابن حجر خرجه الايمة
الا الموطا ووهم من زعم انه [illegible]ية الشيخين عن مالك انتهى لكن قال
السيوطي اخرجه مالك في موطايه من رواية محمد ابن الحسن اخرجه
في اخر باب النوادر قبل اخر الكتاب بثلاث ورق والنسخة التي وقفت
عليها رايت فيها احاديث يسيره زايده على الروايات المشهوره فقول
الحافظ ما ذكر انه وهم ليس بوهم وانما هو في الروايات اي انما قال
النووي قال العلما هي للحصر تفيد اثبات الحكم المذكور وتنفي ما سواه
وقال الكرماني والبرماوي هي للحصر باتفاق المحققين وانما اختلف في
وجه الحصر فقيل دلالة انما عليه بالمنطوق او المفهوم على الخلاف وقيل
عموم المبتدا باللام وخصوص خبره اي كل الاعمال بالنيات الاعمال
جمع عمل وهو حركة البدن فيشمل القول ويتجوز بها عن حركات النفس
والمراد هنا عمل الجوارح اي انما صحتها وعند الحنفيه يقدرون كمالها قال
المناوي وتقدير الكمال لا يخلو عن مقال بالنيات جمع نية وهي بكسر
النون وتشديد اليا التحتانيه على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها
ذكره في فتح الباري وهي كما قال النووي تبعا لابن الصلاح لغة القصد
واعترضه الكرماني بانه ليس عزيمة القلب لقول المتكلمين القصد الى

القاعدة الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)